خلاصه في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه

منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ فسر القاضي لو حلف المدعي فحلف ثم قال القاضي بالله كه اين سوكند را ستخوردي فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف ادعى اشياء مختلفة الجنس وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة اقر فمات فقال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم به صار حقا للمقر له ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا ط وارث ادعى ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليف المقر له ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل يقول الحقير كان ينبغي ان يتحكم المسئلتين ظاهر اذ الاقرار كاذبا موجود في التلجئة ايضا ولعل وجه الفرق هو ان التلجئة ان يظهر احد شخصين او كلاهما في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من اوتي فهما صائبا ط ادعى مالا فانكر فادعى في مجلس اخر انك استمهلته مني فصرت به مقرا فانكر المال والاستمهال قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الا يرى انه لو ادعى الاستيفاء او الاقرار وحقا بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل يحلف على نفس الحق يقول الحقير مامر انفا من مسئلة الاستمهال يدل على رجحان القول الثاني كما لا يخفى والله اعلم ط لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا يحلف فليتامل عند الفتوى يقول الحقير وفي جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن المحيط ايضا انه اشار محمد رحمه الله الى انه يحلف كذا شفي قال شح لا يحلف فليتامل عند الفتوى انتهى ثم ان الظاهر ان يكون رواية التحليف اصح واولى لما مر قبل ثلاثة اوراق نقلا عن الخلاصة ان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث مسائل فلينظر هناك عز ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعل خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يده كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك عن يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما شراء من ذي اليد والاخر انه ارتهنه من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويتربص الى تمام مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا والاخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للاخر وكذا

لو

لو ادعيا اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر وكذا وكيل شراء اراد رده بعيب وموكله غايب فقال البايع رضي موكله بالعيب لا يحلف الوكيل على رضا موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل لاخر ثم ادعت امره فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف وكذا صانع ومستصنع اختلفا في انه كما امر او لا لا يحلف احدهما مشتر ادعى عيبا فادعى بايعه براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو ادعى عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع عند س لا عندهما جمله غرر في مي للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه من الوجوه ويجيء تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا ولكن بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع يبطل لو كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض المال اصلا بحكم بالشركة ولا يحلف المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي شيء من الشركة يحلف المدعي اذ في الاول تناقض لا الثاني لانه يمكن ان يقول ليس في يدي لاني دفعت اليك انكر بايع قبض ثمنه او مقرض قبض ماله يحلف ادعى مضارب او شريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذي كان المال بيده اذ القول للامين مع اليمين اما المال فمضمون على المشتري والمستقرض وعلى الضمين بينة لا اليمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب لا يمهل فش لو حلف رب المال والمودع والشريك الاخر كما مر ثم نكل فثم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء اشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل كمودع ادعى الرد ووكيل ومتولي ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في وكيل قبض دين ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه اليه في حيوته لا يقبل الا ببينة بخلاف وكيل قبض عين وفرق بينهما في الولوالجية ان الاول يريد ايجاب ضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان عن نفسه فش القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله تحليفه ثانيا مديون حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعندم لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن عليه يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز ان وجد القرض ثم وجد الايفاء او الابراء فش حلف بطلاق او عتق ما له عليه شيء فشهد عليه بدين له والزمه القاضي وهو منكر قال س يحنث وقال م لا يحنث لانه لا يدري لعله صادق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1